

9371 - حكم إقامة الحد على النفس أو الغير - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه الايظا له سؤال ثالث واخير يقول هل قتل الشخص الذي تفعل به الفاحشة مني او من غيري وقتل نفسي اخذ عليه ثواب؟ بل منكر
قتلك اياه وقتك نفسك منكر اخر - [00:00:00](#)

اللواط او الزنا منكر واذا قتل اللابط المنوط به او المزني بها صار فعل منكرا اخر جريمة عظمى اشد من الزنا واشد من اللواط القتل
اشد نسأل الله العافية جريمة عظمى - [00:00:18](#)

يدنا الشرك وليس بعد الشرك اعظم من القتل نسأل الله العافية. فاذا قتل المنوط به لان لا يخبر عنه او لاسباب اخرى او قتل صار قد
جمع بين كبيرتين ومنكرين عظيمين. الثاني اعظم من الاول - [00:00:33](#)

القتل اعظم من الزنا واعظم من اللواط فالواجب الحذر من ذلك. والا يجمع بين الشرين اعوذ بالله من ذلك. نعم. هو يقول وقتل
نفسي يظن يظن انه يريد التطهير لا يجوز هذا انتحار منكر. ولكن تطهيرا. احسنت. بل يكون توسيخا. وازاء زيادة في النجاسة
والنكارة. فليس لها ثقة نفسك - [00:00:50](#)

المعصية وذلك التوبة الى الله ولا تقتل نفسك الله يقول جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل نفسه
بشيء عذب به يوم القيامة. لكن ان تقدمت الى ولي الامر - [00:01:13](#)

وطلبت اقامة الحد عليك فلا بأس. نعم. ولكن الافضل لك ان تستتر بستر الله. وان وان لا تبوح بهذا العمل. والا تفضح نفسك وان تتوب
الى الله توبة صادقة بينك وبين الله سبحانه وتعالى والله يتوب على التائبين. اذا صدقوا وتابوا توبة نصوحة. نعم - [00:01:27](#)

افهم من هذا سماحة الشيخ انه ليس من حق الشخص ان يقيم الحد على نفسه ولا على غيره لا ليس له ولا على غيره. جزاك الحد الى
ولاة الامور. نعم - [00:01:47](#)

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:57](#)